



المديرية الأقلية - اكادير اداوتنان
الثانوية التأهيلية محمد رضا السلاوي
مركز الأقسام التحضيرية للمدارس العليا

القانون الداخلي للأقسام التحضيرية للمدارس العليا

المراجع:

- المرسوم رقم 2.02.376 بتاريخ 17/07/2002 (6 جمادى الأولى 1423) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي كما تم تتميمه وتغييره بالمرسوم رقم 2.04.675 بتاريخ 23/12/2004 .

- قرار وزارة التربية الوطنية وتكونين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 455.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا .

- قرار وزارة التربية الوطنية وتكونين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 456.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك الرياضيات والفيزياء .

- قرار وزارة التربية الوطنية وتكونين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 457.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك الفيزياء والكيمياء .

- قرار وزارة التربية الوطنية وتكونين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 458.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك الفيزياء وعلوم المهنـسـ .

- قرار وزارة التربية الوطنية وتكونين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 459.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم والأرضـ .

- قرار وزارة التربية الوطنية وتكونين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 460.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك التكنولوجيا والعلوم الصناعية .

- قرار وزارة التربية الوطنية وتكونين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 461.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك الأدـابـ وـالـعـلـومـ الـإـنسـانـيـةـ .

- قرار وزارة التربية الوطنية وتكونين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 462.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك الاقتصاد والتجارة تخصص تكنولوجـيـ .

- قرار وزارة التربية الوطنية وتكونين الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 464.02 بتاريخ 05/07/2004 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك الاقتصاد والتجارة تخصص علمـيـ .

- المقرر السنوي للدخول المدرسي .

- المذكورة رقم 73 بتاريخ 18/06/2001 بخصوص تكرار السنة الثانية .

- المذكورة رقم 743 بتاريخ 26/06/2006 بخصوص انتقال التلاميذ بين مراكز الأقسام التحضيرية .

- المنشور رقم C.D.504-55 بتاريخ 30/08/1966 حول التدبير المالي للمؤسسات التعليمية .

المحتوى:

- التسجيل (من البند 1 إلى البند 5) 1
 - موافقات الدراسة والجدولة الزمنية (من البند 6 إلى البند 11) 2
 - الحقوق- الواجبات والإجراءات الوقائية والزجرية (من البند 12 إلى البند 26) 3
 - التأخرات و التغيبات (من البند 27 إلى البند 39) 4
 - مجالس الأقسام الدورية (من البند 40 إلى البند 43) 5
 - مجالس الأقسام الاستثنائية (من البند 44 إلى البند 47) 6
 - مجلس التتبع التربوي (من البند 48 إلى البند 51) 7
 - المسؤولية والالتزامات (من البند 52 إلى البند 54) 8

الصادر في 11 مارس 2014
والمتمم في 18 مارس 2014
والصادق في 20 مارس 2014
والمتمم في 22 مارس 2014
والمتمم في 24 مارس 2014



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتكنولوجيا
والتعليم العالي والبحث العلمي
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
جهة سوس ماسة

المديرية الأقليمية - أكادير إدا وتنان
الثانوية التأهيلية محمد رضا السلاوي
مركز الأقسام التحضيرية للمدارس العليا



القانون الداخلي للأقسام التحضيرية للمدارس العليا

إن طموح تلاميذ الأقسام التحضيرية للمدارس العليا يتجلّى في سعيهم وراء التفوق في مباريات الولوج للمدارس العليا التي يهبون لها. وباعتبار أن هذه المباريات انتقائية، لا ينفع في اجتيازها إلا الذين يتوفرون على تكوين صحيح في المواد الأساسية للمسالك كما في الجانب اللغوي والثقافي ويتوفرون على تفكير قوي ورصين ويتميزون بخاصيات أساسية في العمل (السرعة والتوفيق والثبات.....) وعلى بعض مؤهلات التواصل الأساسية في مهنة المهندس.

وبالكلاد تكفي سنثان دراسitan الثانية منها قصيرة للحصول على هذه المؤهلات وبالآخرى تطويرها. فعلى التلميذ إذا أراد أن يحقق ذلك ليس فقط أن يكون ممتلكاً بصحة جيدة وإنما أيضاً أن يكون قادرًا على وضع برنامج زمني لاستغلال أوقات فراغه في إنجاز عمله الدراسي. فعليه أن يتلقى دروسه بانتظام ليستطيع مواكبة الجديد منها. فكل تغيير في إحدى الأنشطة التعليمية ينبع عنه زيادة وقت إضافي للعمل وبالتالي هدراً للزمن ومع تكرار غيابه يلغا التلميذ لاستراك عمله ليلاً فيرق نفسه بالنوم متأخراً كما يفقد قدرة الربط بين الدروس ووحدات المقرر ويفوت عن نفسه فرصة النجاح.

وجدير بالذكر أن كل قسم بمثابة وحدة مصغرة تفرض فيها الحياة الجماعية مجموعة من الالتزامات كاحترام الآخرين ومساعدتهم والحفاظ على التجهيزات الموضوعة رهن إشارتهم والمساهمة في تفوق الجماعة. ولمن بدلت ظروف العيش هذه قاسية والتزاماتها صعبة أن يختار توجهها آخر غير الأقسام التحضيرية للمدارس العليا. وقد وضع هذا القانون ليكون وسيلة توضيحية تساعد في إدراك ما يقدم عليه التلميذ إذ يتوجب عليه وعلى أبيه أو ولی أمره التوقيع بالقبول بهذا القانون.

1- الفصل الأول : التسجيل

البند 1 : إن التسجيل بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا إجراء اختياري.

البند 2 : لا يعطي التسجيل، لزوماً، للتلמיד الحق في غرفة الداخلية لأن توزيع الغرف يرتبط بالقدرة الاستيعابية الداخلية كما يرتبط بمعايير الأحقية والأولوية.

البند 3 : يعتبر مسجلاً بصفة رسمية كل مرشح وضع رهن إشارة إدارة المؤسسة ملفاً مدرسيّاً يضم جميع الوثائق واللوازم المطلوبة وأدى رسوم التسجيل وواجبات القسم الداخلي والتأمين المدرسي والرياضي إضافة إلى الكفاله.

البند 4 : يرد مبلغ الكفاله للتلמיד إذا لم يتسبب في إحداث أي اتلاف سواء بشكل انفرادي أو جماعي. وإذا زادت قيمة الإتلافات المحدثة عن مبلغ الكفاله يؤدي الفرق بينهما.

البند 5 : على التلميذ إخبار المؤسسة في أسرع وقت في حالة تغيير عنوانه الشخصي أو رقم هاتفه الموجودين بالملف المدرسي.

2- الفصل الثاني : مواعيit الدراسة والجدولة الزمنية

البند 6 : توزع فترات الدراسة اليومية على حصص مدتها ساعتين كالتالي :

12h-10h05	9h55-08h	الفترة الصباحية
18h-16h05	15h55-14h	فترة بعد الزوال

باستثناء شهر رمضان.

البند 7 : يمكن برمجة حصصاً للتأثير الشفوي في الفترة بين 12h و 14h أو الفترة بين 18h و 20h .


البند 8 : تمتد الدراسة بالسنة الأولى والثانية طول السنة الدراسية حسب أجندة زمنية خاصة (الدخول المدرسي ، العطل) تحددها الوزارة الوصية.

الرقم ٢٠١٤-٣٨٥٧
الموافق ٢٠١٤-١٢-٢٥
الجهة الأولى
الجهة الثانية
الجهة الثالثة
الجهة الرابعة



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة المغربية للتربيه والتكتويين
جهة سوس ماسة

المديريّة الأقليميّة - أكادير إداوتنان
الثانوية التأهيلية محمد رضا السلاوي
مركز الأقسام التحضيرية للمدارس العليا



القانون الداخلي للأقسام التحضيرية للمدارس العليا

البند 9 : بناء على مراسلة من المديريّة الوصيّة يمكن إحداث تعديلات استثنائيّة وضروريّة على استعمالات الزمن بحيث تتماشى مع فترتي التهييء للاختبارات الكتابيّة أو الاختبارات الشفويّة لمباريات السنة الثانية.

البند 10 : التربية البدنيّة: تعتبر ضروريّة بالنسبة للسنة الأولى اختياريّة بالنسبة للسنة الثانية (حيث يمكن للأستاذ بالنسبة للسنة الثانية أن ينظم أنشطة رياضيّة أو موازية حسب برنامج زمني يقدمه للإدارة في بداية كل دورة).
منع ممارسة الأنشطة الرياضيّة الجماعيّة (كرة القدم....) خارج الحصص المخصصة لها أو بدون تأطير أستاذ التربية البدنيّة والرياضيّة.

البند 11 : تستغرق فترة التحضير لمباريات سنتين دراسيتين، مع إمكانية التكرار بالسنة الثانية (٥/٢) ل تستغرق تلات سنوات على الأكثر، ولا يسمح بالتكرار في السنة الأولى. ويستفيد تلميذ السنة الثانية من إمكانية التكرار بقرار من مجلس القسم بناء على جديته في العمل ومواظبته وسلوكه على امتداد السنة الدراسيّة.

3- الفصل الثالث : الحقوق- الواجبات والإجراءات الوقائية وال مجرية

تعتبر بصفة عامة الإجراءات التاليّة من البند 12 إلى البند 26 إجراءات عملية لضمان احترام القانون وحقوق الآخرين داخل المؤسسة.

البند 12 : يمثل القسم تلميذين منتخبين من طرف زملائهما بالقسم (أحدهما قاطن بالداخلة).

البند 13 : من حق التلاميذ داخل المؤسسة الحصول على تعليم جيد والاحترام و الحماية من كل أشكال العنف أو الإهانة.

البند 14 : على التلاميذ احترام مبادئ الحياد الإيديولوجي و السياسي، والأخوة والتسامح وإجراءات السلامة الفردية والجماعيّة لأن المؤسسة مكان تربوي أولا وقبل كل شيء.

البند 15 : إن احترام كل العاملين والزملاء داخل المؤسسة واجب أساسي.

البند 16 : على كل تلميذ الحفاظ على مرافق وتجهيزات المؤسسة وكل إتلاف يعرض صاحبه إلى إجراءات تأديبية .

البند 17 : يمنع على التلميذ منعا كليا التدخين داخل المؤسسة وكل ما يمكن أن يلحق الضرر بالصحة الفردية أو الجماعيّة.

البند 18 : يمنع استعمال أجهزة الاتصالات داخل القسم أو أي جهاز تصدر عنه إشارات (ماعدا الطيبة والموصوفة من طرف الطيب).

البند 19 : يمنع من دخول المؤسسة أي تلميذ أصيب بمرض معدٍ أو خطير إلا بعد تقديميه لشهادة شفائه مصادق عليها من طرف طبيب الصحة المدرسيّة.

البند 20 : على التلاميذ ، خلال أنشطتهم الدراسية، إحضار كل ما يطلب منهم من طرف أساتذتهم.

البند 21 : يلزم على التلاميذ الحضور في كل حصص الأنشطة الدراسية: دروس نظرية، أشغال توجيهية، أشغال تطبيقية، أشغال المبادرات الشخصية المؤطرة، التأطير الشفوي، وكل نشاط مبرمج بمختلف مواد البرنامج. ويتم اتخاذ إجراءات خاصة في حق كل تلميذ أخل بقواعد المواضبة بدون مبرر.

البند 22 : الإجراءات الوقائية المدرسية:

إن كل تصرف غير لائق أو إخلال بواجبات التلميذ خلال حصص الأنشطة الدراسية أو في إطار الحياة المدرسية يعرض صاحبه للإجراءات التالية بطلب من الأستاذ أو أي مسؤول عن النشاط:

- طلب السماح كتابة أو شفويّا.

- الطرد الفوري من مكان النشاط مع التوجّه إلى الحراس العام للخارجية أو إخباره عن طريق مثل القسم.

الصادر عن مجلس التعليم العالي
الحادي عشر من شهر جانفي لسنة ٢٠١٤
الصادق عليه مجلس التعليم العالي
الصادق عليه مجلس التعليم العالي
الصادق عليه مجلس التعليم العالي
الصادق عليه مجلس التعليم العالي



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الجمجمة للتحفيظ والتعمير
جهة سوس ماسة

المديريّة الإقليميّة - أكادير آدوارن
الثانويّة التاهيلية محمد رضا السلاوي
مركز الأقسام التحضيرية للمدارس العليا



القانون الداخلي للأقسام التحضيرية للمدارس العليا

يتم تدخل الحراس العام في إطار المهام المخولة إليه وإخبار رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه في حالة اقتراح إجراءات زجرية خصوصا عند إصرار التلميذ على تصرفاته.

البند 23 : إجراءات الانضباط : تعتبر الإجراءات التأديبية من اختصاص مجلس القسم الاستثنائي. كل تقسيب أو إخلال أو التحرير على الإخلال ببنود القانون الداخلي يعرض التلميذ إلى أحد الإجراءات الzجرية التالية : الإنذار، التوبيخ، الطرد المؤقت أو الدائم من المؤسسة أو أحد مرافقها.

و للتلמיד أن يطلب انجاز أعمال ذات مصلحة عامة للمؤسسة مقابل العقوبة التي اتخذت ضده ومتاسبة معها.

البند 24 : يمكن أن تصل الإجراءات الzجرية المتخذة من طرف مجلس القسم الاستثنائي إلى:

- اقتراح الحرمان من الإستفادة من منحة أحد الدورات.
- تحويل الملف إلى رئاسة المباراة الوطنية والجان المنظمة للمباراة الأجنبية للنظر في شأنه.
- الطرد النهائي من المؤسسة الذي يمكن له أن يؤدي إلى الحرمان من اجتياز المباريات.

البند 25 : لا يستفيد من إمكانية التكرار بالسنة الثانية (5/2) كل من تخلف عن المباراة الوطنية بدون مبرر.

البند 26 : تنشر الإدارة في أقرب الأجال بقاعة الأساتذة، لائحة بأسماء التلاميذ والإجراءات الzجرية المتخذة في حقهم ليسمروا على تطبيقها.

4- الفصل الرابع : التأخرات و التغييبات

1-4 : التأخرات

إن احترام المواعيد الدراسية شرط من شروط حسن سير الأنشطة الدراسية.

البند 27 : لعدم التشوش على سير النشاط الدراسى، داخل الفصل أو في المكان المخصص له، يمكن للأستاذ أو المكلف رفض كل تلميذ حضر متاخرًا.

البند 28 : يتم توجيه التلميذ المتأخر والذي تم منعه من حضور الحصة الدراسية أو النشاط إلى الإدارة.

البند 29 : إذا تأخر التلميذ عن موعد أحد الفروض الكتابية أو الشفوية، للاستاذ الصلاحية في قبوله أو تقييمه لاحقاً أو منحه علامة صف.

البند 30 : بعد استدعاء الإدارة لأحد التلاميذ (لأسباب مستعجلة) يمنح بموجبه ورقة الدخول.

2-4 : التغييبات

البند 31 : إن المواظبة في حضور أي نشاط دراسي شيء ضروري ويعتبر غائبا كل من تخلف عن الحضور في درس نظري، أشغال توجيهية، أشغال تطبيقية، أشغال المبادرة الشخصية المؤطرة، اختبار كتابي أو شفوي، حصّة للتّأطير الشفوي وكل نشاط مبرمج... بدون إخبار مسبق للإدارة والأستاذ (ة) (أو الأستاذة) والحصول على الموافقة.

البند 32 : لا تعتبر الشهادة الطبية مبررا للغياب إلا بعد إبلاغ الإدارة بالذهاب لاستشارة الطبيب وفي حالة مرض تسلم للإدارة شهادة طيبة تثبت ذلك حسب ما تنص عليه القوانين التنظيمية وذلك في أجل لا يتعدى 48 ساعة من بداية الرخصة المرضية.

البند 33 : ينظر مجلس القسم الخاص في حالة كل تلميذ بالغ في تقديم الشواهد الطبية.

البند 34 : في حالة غياب جماعي يحتسب الغياب لكل تلميذ مع إمكانية اتخاذ إجراءات إضافية.

البند 35 : يحتفظ كل مدرس بسجل خاص به للتغييبات.



المديرية الإقليمية - أكادير ادواتنан
الثانوية التأهيلية محمد رضا السلاوي
مركز الأقسام التحضيرية للمدارس العليا

القانون الداخلي للأقسام التحضيرية للمدارس العليا

البند 36 : إذا كان غياب التلميذ عن أحد الاختبارات الكتابية أو الشفوية مبررا ينظر الأستاذ في شأن اختباره لاحقا. أما إذا كان غيابه غير مبرر يمنح نقطة صفر.

البند 37: لا يسمح لكل تلميذ تغيب في حصة دراسية ، بحضور الحصة التي تليها (أكانت درسا أو اختبارا) إلا إذا تقدم بإذن السماح باستئناف الدروس.

البند 38: بمجرد بلوغ التنيبات غير المبررة لكل تلميذ خلال نفس السنة (مع احتساب التأخرات والتوقفات) عدد مهم، تصدر في حقه الإجراءات الضرورية التالية:

- بعد ثالث تغييبات، يتلقى التلميذ إنذاراً شفهياً.
 - بعد التغيب الرابع يتلقى التلميذ إنذاراً كتابياً يوقيعه.
 - بعد التغيب السادس يتم إخبار واستداء أبيه أو ولد أمره بواسطة البريد المضمون للتوقيع على آخر التزام (لا تتحمل المؤسسة مسؤولية أي تأخير في وصول المراسلة).
 - بعد التغيب الثامن يتم توقيف التلميذ من الدراسة وطرده من مرافقها التابعة (الداخلية.....) لمدة أسبوع .
 - وإذا تعددت عدد التغييبات ذلك ينظر في شأنه مجلس قسم خاص.

البند 39 : في حالة الطرد المؤقت يجب على التلميذ حضور الاختبارات الكتابية والشفوية (التي تمنح عنها علامة) لتفادي نقطة الصرف.

5- الفصل السادس : مجالس الأقسام الدورية

البند 40 : التكوين : يتكون مجلس القسم من رئيس المؤسسة ومدير الدراسة والحارس العام للخارجية وأساتذة القسم.

البند 41 : ويمكن لممثلي التلاميذ حضور اجتماع مجلس القسم (ما عدا اجتماع الدورة الثالثة).

البند 42 : عند الاختلاف في اتخاذ القرار المناسب يلجأ المجلس للتصويت ولا أحد يملك حق النقض "الفيتو". عند تساوي عدد الأصوات تعطى الأولوية لصوت رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه. وليس لممثل التلاميذ الحق في التصويت.

البند 43 : ويجتمع مجلس قسم الدورة الثالثة بصفة خاصة للمداولة في انتقال تلاميذ السنة الأولى إلى السنة الثانية و في شأن إمكانية "طلب التكرار لتلميذ السنة الثانية.

٦- الفصل السابع : مجلس القسم الإستثنائي

البند 44 : يتكون مجلس القسم الإستثنائي من نفس أعضاء مجلس القسم الدوري إلا أنه يمكن لرئيسه أو من ينوب عنه إستدعاء كل من يمكن أن يفيد أو يغنى الإجتماع.

البند 45 : يمكن انعقاد مجلس القسم الاستثنائي في أي وقت بطلب من أحد أعضائه مدرسين أو إداريين.

البند 46: يسهر مجلس القسم الإستثنائي على تدبير الشؤون التأديبية و الانضباطية.

البند 47 : لهذا المجلس الصلاحية في تقرير أي عقوبة يراها ضرورية لحسن سير ومردودية العملية التعليمية بالمؤسسة. ويعتبر قرار مجلس القسم الاستثنائي قراراً نهائياً لا رجعة فيه.

7- الفصل الثامن : مجلس التتبع التربوي

البند 48 : التكوين: يتكون مجلس التتبع بالأقسام التحضيرية من رئيس المؤسسة ومدير الدراسة والحراس العامين والمقتضى وبالنسبة لكل مسلك أستاذ عن كل مادة أساسية وممثل واحد لكل المسالك عن المواد الأخرى.



المديرية الأقلية - اكادير اداوتنان
 الثانوية التأهيلية محمد رضا السلاوي
 مركز الأقسام التحضيرية للمدارس العليا

القانون الداخلي للأقسام التحضيرية للمدارس العليا

البند 49 : يدعو لاجتماع هذا المجلس ويترأسه رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه.

البند 50 : ينطأ بهذا المجلس المهام التالية:

- إبداء وجهة نظره في كل ما يخص تسيير الأقسام التحضيرية للمدارس العليا وإشعاعها داخل محيط المؤسسة وخارجها.
 - اقتراح مشاريع صرف الإعتمادات المالية المخصصة.
 - إعداد مشاريع برامج العمل التربوي السنوي وبرامج الأنشطة الداعمة والموازية وتتبع تنفيذها وتقويمها.
 - التنسيق بين مختلف المواد الدراسية.
 - إبداء الرأي حول توزيع التلاميذ على الأقسام وكيفيات استعمال الحجرات.
 - اقتراح جدولة عمل التلاميذ والمدرسين.
 - اقتراح ومساعدة التلاميذ المحتاجين.

البند 51 : يمارس هذا المجلس مهامه بتنسيق مع مجلس تدبير المؤسسة.

8 - الفصل التاسع : المسؤولية والإلتزام

البند 52 : تنشر نسخة من هذا القانون بشكل دائم بالمؤسسة.

البند 53 : تمنح نسخة من هذا القانون لكل تلميذ (يمكن له استنساخها من موقع المؤسسة) في بداية السنة الدراسية ليطلع عليه.

البند 54 : يوقع كل تلميذ وأبيه أو ولی أمره على مطبوع يصادق من خلاله على التزامه بمضامين القانون الداخلي.

الأب أو الولي
(توقيع مصادق عليه)

التلميذ
توقيع مصادق عليه)